.

قال في الواضح اختاره الأكثر .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير وبن عقيل في التذكرة .

وقدمه في المستوعب والخلاصة والبلغة وإدراك الغاية .

وأطلقهما في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والهادي والرعاية الكبرى .

وعنه أنت مطلقة ليست صريحة ذكرها أبو بكر لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا .

قال الزركشي ويلزمه ذلك في طلقتك .

وقيل طلقتك ليست صريحة أيضا بل كناية .

قال في الفروع فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر وعلى الأول هو إنشاء .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم وهي إخبار لدلالتها على المعني الذي في النفس .

وفي الكافي احتمال في أنت الطلاق أنها ليست بصريحة .

وقيل إن لفظ الإطلاق نحو قوله أطلقتك صريح وهو احتمال للقاضي ورده المصنف والشارح .

وأطلق في المستوعب والبلغة فيه وجهين $ فوائد .

إحداها لو قال لها أنت طالق بفتح التاء طلقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر وبن عقيل لا تطلق .

قال في الفروع ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .

الثانية لو قال لزوجته كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق